

810 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / سجود السهو /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله قدس الله عز وجله عرضاً - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين ثم بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب سجود السهو. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:18](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد قبل البداية بالدرس نعلم بان يكون الاسبوع القادم ان شاء الله ليس فيه دروس. يؤدي الدروس الى الاسبوع الذي بعده - [00:00:38](#)

مباشرة لانه حصل سفر عارض فيكون ان شاء الله يوم السبت في الثالث له الشرك القريب الشرك الذي بعده ان شاء الله. اما قوله رحمه الله باب سجود السهو. السهو في السجود - [00:01:05](#)

الذى يكون سببه السهل. فهو بالإضافة الشيء إلى سببه. وال فهو معناه النسيان. والذهول. النسيان والذهول والمراد بالذهول بالصلوة. السهو في الصلاة الى نسي الانسان وهو يصلى فزاد او نقص او شك فهذا سبب - [00:01:35](#)

سجود السهو سبب ثيابكم في الصباح ذهولاً ونسياناً أو نقص من الصلاة أو شك حصل للمصلين في هذه الاحوال يشرع له سجود السهو كما يأتي واما السهو عن الصلاة فهذا قد توعد الله عليه بقوله ووويل للمصلين الذين - [00:02:16](#)

عن صلاتهم ساواها. السهو عن الصلاة هو تضييعها. كما قال تعالى فخلق من بعدهم قلب اضعافوا الصلاة واتبعوا الشهوات واضاعوا الصلاة معناها ان الانسان يصلى ولكنه لا يصلى على الصفة المطلوبة كان يؤخرها عن وقتها - [00:02:52](#)

او غيره صلاة الجماعة هؤلاء يطمئن لا يطمئن في صلاتك. فهو يصلى ولهذا قال جل وعلا فوويل للمصلين يسمى المصلين ولكنهم لا يصلون على المطلوب الشرعي. فليصلى على حسب اهوائهم. فهؤلاء توعدهم الله بالظلم - [00:03:21](#)

لانه تساهلو في الصلاة تهاونوا بها تلابعوا بها فاستحقوا هذا الوعيد واما السهو في الصلاة فانه لا يكون من عمل الانسان وانما هو شيء يطرح عليه من غير احتياج النسيان يحصل - [00:03:56](#)

وقد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم انه سهى في الصلاة عدة مرات لانه بشر كما قال صلى الله عليه وسلم لما سهى قال انه بشر انسى كما تنسون والحكمة في انسيته صلى الله عليه وسلم في الصلاة. ووقوع الشاوي في الصلاة مع انه اكمل - [00:04:29](#)

خشية لله عز وجل الحكمة في ذلك من اجل ان يشرع للناس ماذا يفعلون؟ اذا حصل منهم سهو في الصلاة وفي شهره صلى الله عليه وسلم مصلحة لlama. من اجل ان يشرع لهم ما لا - [00:04:56](#)

اذا حصل لهم السهو صلاة والحكمة في سجود السهو الصلاة كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم انها ان كانت صلاته ناقصة فانها سجود السهو اجب النفوس الذي حصل فيها - [00:05:19](#)

وان كانت صلاته تامة فحصل منه سهو فانه ترغيب للشيطان سجود السهو للشيطان لان سبب السهم سبب النسيان انما هو من الشيطان لا يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد. هذه اسباب سجود السهو شرعاً - [00:05:42](#)

زيادة للصلاة سهو او النقصان منها سهو او حصول الشرك والتردد فيها فما يعلم هذه اسباب الاسباب الشرعية سجود الشهوة. نعم.

هنا في عمد قال بالجملة يشرع لزيادة او نقص او شك في الجملة - 00:06:13

يعني في بعض الاحوال لا في كل الاحوال فما كل زيادة توجب سجود السهو ولا في النقص يوجد سجود السهو ولا كل شيء يوجد سجود في السابق وانما هناك زيادة او نقص او شرح هو الذي يوجد سجود السهو - 00:06:48

وفرق بين قولهم في الجملة وقولهم بالجملة فما اذا قالوا بالجملة فمعنى ذلك في جميع الصور اذا قالوا في الجملة فانه يكون في بعض السور دون بعض. نعم لا في عمد لا يشرع سجود السوء في تبعد الزيادة - 00:07:14

او تبعد النقص او تعمد جعل تعمد الزيادة او تعمد النقص فما اذا تعمدت بطلت صلاته كما لو زاد اليها عمدا او نقص منها متعمدا بطلت صلاة اما اذا حصل شيء منه سهوا هذا الذي - 00:07:43

اوه قد حصل السهو من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاحاديث التي جاءت فانه صلى الله عليه وسلم بلغ من رحمته كلامي الركعتين من الرباعية سهوا وقال ولم يتشهد التشهد الاول - 00:08:07

وصلى خمسة. بعض الاحيان القليل هذه الواقع التي حصلت له صلى الله عليه وسلم وبكلها يشرع لامته ما لا يفعلون. لو حصل لهم ذلك نعم في الفرض والنافلة سجود السهو يشرع في الفريضة صلاة الفريضة - 00:08:35

وهذا هو الذي حصل للنبي صلى الله عليه وسلم وفي صلاة النافلة ايضا لانه اذا شرع في الفريضة في صلاة النافلة اولى. فلو سهت النافلة صلاة الضحى او رأيت المسجد او - 00:09:07

راتبة الرواتب التي مع الفرائض او صلاة الليل سهو في صلاة الليل او حصل له سهم في الوتر فانه يسجد للسهو وان كانت هذه الصلوات مستحبة وليس واجبة وذلك لعمر قوله صلى الله عليه وسلم اذا ساء احدكم - 00:09:27

فليسني السجدتين. نعم فمتي زاد فعلا من جنس الصلاة؟ زيادة على قسمين بدأ بالزيادة زيادة او النقص او الشرك. بدأ بالاول زيادة على حسنهم. القسم الاول زيادة من جنس الصلاة - 00:09:55

قيالا او ركوعا او سجودا اليدي في الصلاة والقسم الثاني زيادة من غير انس الصلاة كما لو تكلم جاريا او ناسيا او اكلا او شرب او مشى. هذى زيادة من غير انس الصلاة لكنه فعلها سهل - 00:10:18

لا فمتي زاد فعلا من جنس الصلاة فيها الاسم الاول. نعم. قياما او قعودا او زيادة ايضا الزياة ايضا تنقسم الى زيادة فعلية وزيادة قوله زيادة فعلية وزيادة قولية. الزيادة الفعلية - 00:10:45

الى قسمين فعلا من جنس الصلاة او في علم غير جنسية. نعم. والفورية ايضا تنقسم الى قسمين قولية مشروعة في الصلاة وقولية غير مشروعة في الصلاة. نعم فمتي زاد فعلا من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا - 00:11:10

عمدا بطلت وسهوا يسجد له فتزداد فعلا من جنس الصلاة كالقيام لو قال في محل الجلوس او جلس في محل القيام او سجد اكثر من سجدتين او غدا ركوعا جالسة هل يجوز الصلاة - 00:11:32

اذا كان سهوا فانه لا يقيم الصلاة ولكن يسجد للسهو نعم اما ان كان زاد في الصلاة فعلا من غير جنسها متعمدا فانه يبطلها نعم وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد. وان من الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة - 00:12:03

لو زاد ركعة كما لو زادت البدر وقام الى الثالثة او زاد في او العصر او المغرب او العشاء وقام الى اذا فهذه ان ذكر وهو في السيادة وجب عليه الرجوع - 00:12:34

وجب عليه الرجوع وترمي الزيادة ويسبح للسهو وان لم يعلم الا بعد ان قرأ بعد ان تراه من السياسة مثلا قام الى خامسة ولم يعلم حتى جلس في التشهد او ماذا راح تسلم - 00:13:02

النجاح انه يسبح للشارع ويكتفي نعم اما لونه استمر فيها لو استمرت الزيادة وهو يعلم انها زائدة ويعلم انه ما يجوز له يستمر بطل الصلاة لو استمرت الزيادة في الركعة الزائدة - 00:13:28

بعدها علمتها زائدة وعلم الحكم انه ما يجوز له الاستمرار بطلت صلاته انه زاد غير متعمدا وغير هيئة الصرف اما لو استمر جاهلا انها زاهدة او جاهلا للحكم لان بعض الناس - 00:13:50

يسمع انه اذا قام وذا يوم التشهد الاول استتم قائمها لا يرجع. بعض الناس يعمم هذا في الركعة الجاية. يقول اذا قمت قائمها لا يجوز وهذا فرق بين الحالتين ذلك يجب علينا ان - [00:14:11](#)

عدم الاستمرار ولو انك وافق ولو انك شرعت بالقرار ايضا قلت كمل صلاتك لكن لو فعل هذا جاهلا مثل حالة فاذا قام من التشهد الاول عندك ايه؟ لا تبطل صلاته يعذر بالجهل - [00:14:33](#)

او جاهلا زائدا ولا ترى هذا ايضا نذر في الصلاة النسوان وما عليه. نعم وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وان عليها ظرر عليها شوف حتى ظررا للناس - [00:15:04](#)

اين هو كيف يسجد سيدتي الشهوة وان علم فيها جلس في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم. لو قبل الرابعة لو قام الى الخامسة قبل ان يجلس للتشهد - [00:15:24](#)

يعلم نفسه يقول على طول للخامسة يجلس تم اكتشافه اما ان كان قرم بعد ما تشهد تشهد الاول ظنوه في التشهد الاول وقام بعد ما اتى في التشهد الاول فانه يجلس ويكمel التشهد - [00:15:45](#)

يأتي بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم ويسجد للشك او ما خلص التشهد الاخير حسبناك شفنا الصلاة يا رب تذكر بعد ما قام او ذكر وسبح به المأمورون ثم فانه يجب عليه ويسلم على على طول لانه اتى بالتشهد - [00:16:06](#)

اتى به قبل ان يقوم بالزيادة فلا يكرره مرة ثانية الحال وهو يسجد للشام نعم وان سبح به ثقنان للسيادة او قام عن التشهد الاول فانه يجب على المأمورين ان اذا كانوا يعلمون انه مخطي - [00:16:36](#)

يجب على المأمورين انهم ينبهوهم لا يجوز له السكوت اذا كان يعلمون الحكم. يجب عليهم ان ينبهوا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رجالا ينبهونهم بالتسبيح. قولوا سبحان الله - [00:17:04](#)

وان كان النساء يعني خلفه نساء او يتبعا من المصلين نساء ولم يتتبه الرجال فان المرأة تصفق ببطء كفها على ظهر اخرى. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لا بكم شيء في صلاتكم فلتسبح - [00:17:27](#)

الرجال قد يصبر على النساء فاذا سمع الامام التسبيح من الرجال او سمع التصحح من النساء علم انه قام الى زيادة الزمر الرجوع او قام وترك التشهد فيلزمه الرجوع ما لم يفسد بصواب نفسه - [00:17:48](#)

انه مصيب فانه يرجع الى قول غيره اذا سبح به ثقة كادت عدلي وما عنده جزم فانه يجب عليه العمل بالشهادة الشهود ويرجع يعني شهادتهم تفييد غلبة الظن اما اذا كان جازما بصواب نفسه - [00:18:11](#)

فانه لا يرجع لتسبيحهم لانهم متيقن مشاهدته وتسبيحهم يفيد على فلا يرجع وهو متيقن يرجع بغلبة ظن نعم وان سبح به ثقنان لانها في شهادة فلا بد ان يكون المسبح - [00:18:40](#)

يعني ضاغط انسان ضابط ومتيسر او يغلب على ظنه خطأ الايمان فانه يسبح اما ان كان المسبح معروف انه ما هو بمحل ظبط ما هو بثقة فلا يرجع لقومه. نعم - [00:19:04](#)

او سبح به طفل فتح به طفل او سبح به لسانه ناقص عقل او انسان ضعيف الذاكرة يعرف انه ضعيف ذاكرة فلا يرجع الى التسبيح. نعم وان سبح به ثقنان فاصر ولم يجزم بصواب نفسه اصر على عدم الرجوع وهو ما عنده جسم في ثواب نفسه - [00:19:28](#)

بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما افضل صلاته هو تذكر صلاته لانه زادت الصلاة وقد علم بزيادة بخبر الثقتين وهو ما عنده يقين تبطل صلاته الا ان كان جاهلا مثل ما ذكرت لكم بعضهم يقول لا انا ماني براجع لانه اذا شرع للقراءة لا يضر - [00:19:55](#)

اخا الحكم من قال من التشهد الاول وطبقه على الرفعه الزائدة هذا غلط بسبب جهله هذا بسبب جانب ايعذر اذا استمر بالزيادة فانه يصح صلاته ويسجد للشهوة يعذر بالجاهل او جاهلا انها زاهدة يجعل منها زائدة - [00:20:25](#)

له على صواب فانه يعرض ايضا فالجهل اما ان يكون بالزيادة واما ان يكون شكر وكلا الجهلين يعذر به وتصح صلاته لكن يسجد للسان هذا هو الايمان المأمورون من لم يكن عنده علم - [00:20:49](#)

فانه يقوم معك اذا استوعصه ولم يرجع وهو المأمور ما عنده علم. ما يدرى زائدة وما هي زائدة فانهم يلزمهم القيام والمتابعة ابعد

ما ان كان يعلم انها زاده وقام معه المتابعة - 00:21:14

وهو يعلم انها زائدة هذا يعتبر بالجاهل. ايضا صلاته صحيحة اما ان تابعه عالما انها زائدة وعارفا للحكم الشرعي فانها تبطل صلاة المقبور طيب كيف يعمل المأمون؟ اذا علم انه زائدة وعلم انه ما يجوز المتابعة - 00:21:36

ماذا يعمل المأمور؟ نقول مجلز يقول للمأمور اجلس ولتعلم انها زائر وتعلم انه ما تجوز المتابعة اجلس فان شئت تشهد بنفسك وسلم انوي الانفراد وتشهد لنفسك وسلم وان تشهد وانتظر حتى يركع الامام ويسلم تسلم - 00:22:01

اما بالكتابة والافعال فانها زائر وعالم لا يجوز للمتابعة في هذه الحالة فانها تبطل صلاتك لا بطلت صلاته وصلات من تبعه عالما. من تبعه بزيادة. بشرط عالما نعم. لا جاهل - 00:22:28

او ناسيا بالحكم وعالما بالزيادة اكثروا الصلاة لانه جالس الصلاة متعمدا اما اذا كان جالسا في الزيادة او داهيا في الحكم عالم انها زائدة لكن يجهل الحكم ظن انه يلزم المتابعة هذا يعذر بالجهل فسح صلاته. نعم - 00:22:50

لا جاهلا او ناسيا ولا من فارقه لا علمت انها زائدة وعلمت انه ميت واجب عليك تجلس ثم انت بالخيار ان شئت تنتظر الامام حتى يسلم يسلم معه - 00:23:12

وتكمel التشهد سلم لنفسك نعم وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها هذا النوع الثاني امثالا النوع الاول من آدوات الزيادة الفعلية الزيادة الفعلية التي هي من جنس الصلاة - 00:23:36

انتقل الى النوع النام الذي هو الزيادة الفعلية التي هي الصلاة كالمشي ولفظ العبادة واخذ شيء واعطائه يحتاج الى حركة يحتاج الى افعال مخالفة للصلاة نعم وعمل مستكثر عادة يسيرا - 00:24:04

ان كان هذا العمل بفعل الذي من غير الصلاة ان كان يسيرا بالحركة يسير لف عمامة يسير ويقعد يشتغل به وي عمل لها اخوة وي عمل لها ذبابة اما هو تعديل العبادة فيها خلل عدها او شماغه - 00:24:33

في ميلان يعدل او طاقيته ملبيته على جبهته وعلدها وما اشبه ذلك هذا عمل يسير على من غير الصلاة؟ لكنه يسير لا يضر لا يضر اما ان كان العمل الذي من غير جنس الصلاة - 00:24:54

كثيرا عرفا ومتواالية كثيرا عرفا ومتواالية ومن غير حاجة فانه يبطل الصلاة لانه يغير صورتها. كما لو صار يمشي في الصلاة هذا من غير الصلاة ومشي مشيا كثيرا اما خطوات يسيره حتى ان يتقدم الى صف في فرق لا بأس هذا يسير - 00:25:14

او تأخى يسيرا هذا لا بأس وان كان من غير جنس الصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف تقدم وتتأخر وهو يصلى عليه الصلاة والسلام وايضا في واقعة اخرى صلى بهم الفريضة صائد المنبر ثم نزل من المنبر وهو يصلى من اجل تعليمهم - 00:25:48

فهذا للحاجة لا بأس هذا فعل للحاجة او بدره بذرء حية او عقرب فتحرك يقتلها هذا من غير الصلاة لكنه لحاجة لكنه لحاجة نعم فال فعل الذي يبطل الصلاة لو تلت حروف - 00:26:11

ولا ان يكون المجلس الشرعي هل داعي ان يكون كثيرا لا يسيرا الثالث ان يكون متوازيا. لا متفرق اتحرك بالركعة الاولى حركه والثانية حركة متدرجة او في الركعة الواحدة تحرك كن بعد شوي تحرك - 00:26:39

ثم بعد شوي هذا علم لا يجوز الحرام لانه متفرغ الشرط الرابع ان يكون في غير حاجة ان يكون هذا الفعل لغير حاجة. فاذا توفرت هذه الشروط افضل الصلاة وان اختل شرطا بما لم يبطل الصلاة - 00:27:05

لا كان يسيرا لا يقيم صلاته. اذا كان غير متوالي لا يقيم الصلاة. اذا كان من جنس الصلاة لا يبطل الصلاة. اذا كان لحاجة فلا يبطل الصلاة. نعم وعمل مستكثر عادة من غير - 00:27:25

ما هو ضابط كبير؟ قال عادي ما عده الناس كثيرا يعني خارج عن العالم مهما حدود ما لم يصلني يصلني ولا يحصل منه شيء من الحرم تفصل منه شيء الى الحرام هذا معتاد ما يخالف - 00:27:46

لكن شيء ما هو معتمد هذا هو الكلام. نعم من غير جنس الصلاة يبطلها عده وسهوه نعم لانه يغير سورة الصلوات عدها في شكلها. اما

شهر فهذا محل خلاف. نعم - 00:28:04

ولا يشرع بيسيره سجود اما اذا كان يسيرا فلا يجوز الصلاة ولا يجب له السجود. لكن ان سجد له من باب الاستحباب نعم ولا تبطل
يسير اكل وشرب سهوا من العمل الذي هو من غير الصلاة - 00:28:26

هذا مثال للعمل الذي في الصلاة الاب يموت بالاكل والشرب اذا اكل وهو يصلی فقد صلاته في الصلاة سواء كان الاكل قليلا او كثيرا
تهدا ويصلی بالليل ونصلي سواء كان كثيرا او قليلا - 00:28:49

اما ان كان شربا فان كان في الفريضة فانه يكثر الصلاة قليلا وكثيره يشرب من تناول الكاس ويشرب او يشرب بيسري ويصلی او
يشرب قهوة وهو يصلی يدخل الصلاة في الفريضة - 00:29:23

هذا يبطل الفريضة لانه من غير الصلاة وانه لا داعي له الصلاة ما ما تقول عليه حتى يقول اخاف من الجوع واخاف من الصلاة ما
خلاص ما تأخذ مرة من الصلاة ايضا ليش يدخل في الصلاة سبق لنا انه ما يدخل في الصلاة وهو في حاجة - 00:29:39

عند الاكل والشرب يأكل ويشرب قبل الصلاة من اجل ان يدخل في الصلاة في حاليه مطمئنة من يقول لا بصلي او الصوت والصلاه
وتفعدوا وانا اصلی او اشرب وانا اصلی يقول لا تتقهوى ولا اصلی ولا - 00:30:03

هذا او بعد الصلاة ان الفريضة لا يدرى فيها اكثرا ولا شروط لا قليلا ولا بديلا. اما النافلة فقالوا يجوز فيها الشرب اليسيير لا يجوز ان
يشرب شرابا يسيرا لانه ورد عن بعض الصحابة بعض التابعين وسعيد بن جبير - 00:30:25

وبعد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان يشرح في الصلاة يسيرا لكن قيام عبد الله ابن الزبير عبد الله بن الزبير ما كذب يقول هذا
يزيل القيام رضي الله عنه - 00:30:55

وهذا يطيل الخيام وكان يواصل الصيام ويتعبد لله عز وجل عبادات لا يطيقها كثير من البشر رضي الله عنه ورد مرة كان يشحق
شراب يسيرا في النافلة لا يؤمن هذا الجواب - 00:31:12

وكذلك صلاة النافلة قد تكون طويلة صلاة الليل مثلا يطيل القيام ويحتاج الى جرعة ماء النابلة والنبلة ايضا اوسع اوسع من الفريضة
فيجوز انه تناول فيها شرابا يسيرا مثلا انجاب قهوة ولا قليل من الماء من اجل - 00:31:31

القرار لكن كثير من عشرة بذلك انما شيء فقط يمشي حاله وهو يمشي ريحه لانه يطيل القيام لا ولا تبطلو بيسير اكل وشرب سهوا
اما لو اكل شيء سارع وهو يصلی - 00:32:03

هذا لا يدخلها لا في لا بالفريضة ولا في النوم. السهو ما يقتل. نعم عمود الاكل والشرب. نعم ولا نفل بيسير شرب عمدا. نعم ولا يقتل ولا
يقتل نخل يعني صلاة نافلة عمدا عليه الزبير رضي الله عنهما - 00:32:39

ولفعل سعيد ابن جبير امام التابعين. نعم. لكن هؤلاء يقلون صلاة الليل ما هو مثل صلاة وان اتى بقول مشروع في غير موضعه
كقراءة في سجود وقعود. هذه الزيادة القولية التي من جنس الصلاة. انتهى من الزيادة - 00:33:01

القولية التي هي من غير ليست صلاة هو طالع ما بعتقد فيها خلصنا من الزيادة الفعلية بنوعيها من جنس
الصلاه او من غير جنس الصلاه الى الزيادة القولية - 00:33:25

زيادة عن قولية تنقسم الى قسمين قول مشروع جنس في الصلاة زاد قوله مثروا جيسه في الصلاه هذى حالة. الحالة الثانية زاد
قوله غير مشروع جنسه في الصلاه وكل حالة حكم. نعم - 00:33:48

وان اتى بقول مشروع في غير موضعه هذا النوع الاول من السياسة القولية. كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة
في الاخرين لم تبطل اي زيادة قولية جنسها مشروع في الصلاه - 00:34:08

لكن اتابها في غير محلها. اتابها غير محلها. كقراءة في رکوع او سجود لان محل القراءة القيام فلا تجوز القراءة والركوع والسبود
متعمدا او اتى بالتشهد وهو قائم ناسيها عن في غير موضعه قول مشروع لكنه بغير موضعه - 00:34:31

اوقرأ بعد الفاتحة شيئا من القرآن في الركعتين الاخيرتين الى الظهر او العصر او العشاء او الركعة الثالثة من المغرب. لانه ما يشرع
في الركعتين الاخيرتين الا الفاتحة. ولو انه نسي وقرأ - 00:35:03

شيئاً من القرآن هذا اتى بالقراءة في غير محلها فهذا لا يبطل الصلاة لا الجنس لأن جنسه مشروع في الصلاة. لكنه اثابت بغير موضعه ولا يجب له سجود السهو لكن يستحب. نعم - [00:35:29](#)

الانتباه وان اتى بقول مشروع في غير موضعه. نعم. قراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخيرتين قراءة صورها وشيء من القرآن ما هو بلازم سورة ترى في الاخير البيت شيء من القرآن - [00:35:52](#)

هذا غير محل الفاتحة فقط الا ان بعض السلف يرى انه يقرأ بعد لكن هذا على القول قول الجمهور ما يقرأ غير البارحة في الاخرة. نعم لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع. بل يشرع يعني يستحب - [00:36:11](#)

يستحب نعم وان سلم قبل اتمامها عمداً زيادة القولية التي هي من جنس الصلاة الزيادة القولية التي هي من جنس الصلاة ايضاً لو سلم قبل اكرامها هذه زيادة قوله لان السلام مشروع في الصلاة - [00:36:34](#)

تحجيمها التسجيل النبي وسلم قبل ان يتمها جاء في ترك الصلاة زيادة قوله عليه كان شراً لا يكون شراً لكن يعود يكمل الصلاة. نعم وان سلم قبل اتمامها عمداً بطلت. ان سلم قبل اتمامها اتى بقول مشروع في الصلاة بغير - [00:36:55](#)

متعهما نقل الصلاة بالسلام اما ان كان سلم ناسياً فهذا لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم قبل اتمام الصلاة ولا من تركه ولم يبطل الصلاة عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:37:20](#)

وان كان سهواً ثم ذكر قريباً اتمها وسجد. اذا سلم قبل اتم الصلاة لا شك اذا سلم متعهما خلاصنا منه هذا تبطل صلاته ولا يكمل ذلك لا يكملها لانه هو الصلاة - [00:37:41](#)

حللها قبل ان يأتي وقت التحليل. نعم هذا ترك الصلاة. اذا تسلم قبل اتمامها ناسيها فهذا آياً يكمل صلاته يقبل صلاته ويحلب الاسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فانه سلم من تلکين - [00:38:00](#)

صلوة العصر او صلاة الظهر المهم ان يسلم من ثنتين من الرباعية ثم قام عليه الصلاة والسلام وذهب الى بيته او ذهب الى حجرته او ذهب الى مكان في المسجد - [00:38:29](#)

واسند ظهره عليه الصلاة والسلام الصحابة ما بلغ شيء وانه ان الصلاة قصرت سلموا معه صلى الله عليه وسلم فلما سلموا هؤلاء يقولوا للرسول شيئاً فقام رجل يقال له ذريتين - [00:38:46](#)

فقال يا رسول الله اكسرت الصلاة ام نسيت قال لم تقصر ولم اجزى قال بل نسيت فالصفة صلى الله عليه وسلم الى الصحابة فيهم ابو بكر وعمر قال اصدق باليدين - [00:39:09](#)

قالوا نعم عادك الله عليه وسلم الى مكانه واكمel الصلاة وسجد سجدي السهو لا وان كان سهواً ثم ذكر قريباً اتمها وسجد. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا ما ذكر الا بعد ما طال الفصل - [00:39:28](#)

قال الرسول او اعجز وانتقض وضوءه او تكلم بغير مصلحة الصلاة تكلم صار يبيع ويشرى ولا ينادي احد ولا تكلم كلام عادي بعد ما سلم على الناس من غير مصلحة الصلاة في هذه الاحوال تبطل. يعيدها من اولها - [00:39:56](#)

والاولى اذا قال الرسول ولا ذكر الا بعده اصل القوي لان الحالة التي وقع فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الفصل فيها قليل فاذا كان الفصل طويلاً فانه لا يدرى على ما صلى. بل يستأنف الصلاة من جديد. مثل ما جرى الا عقد ساعة او نصف ساعة - [00:40:27](#)

فهذا لا يعيده الصلاة من اولاً لان الاصل الذي حصل من الرسول يسير في الحالة الثانية اذا انتقض وضوءه سلم من الصلاة قبل ان يكملها وظاهر وضوءه. لا يتوضأ ويعيده الصلاة من جديد - [00:40:49](#)

لانه لا يصح البناء على مغفرة لانه بطل بانتقض الوضوء الحالة الثالثة اذا تكلم كلاماً خارجاً عن الصلاة عن مصلحة الصلاة. قل لمصلحة الصلاة مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا لما رجعوا قال لم انسى ولم قال صدقة - [00:41:12](#)

يتكلم هو وتكلم الصحابة لكن كله حول الصلاة لمصلحة الصلاة هذا ما هو كل صلاة ان ما الذي يبطلها اذا تكلم بكلام ليس من مصلحة الصلاة كما لو قال يا فلان هات لي كذا وكتذا هات لي ما هات لي آآثوب قتلي اعطيه المصحف - [00:41:36](#)

اتى الكتاب لبلاد هذا خارج عن الصلاة ما هو من مصلحة الصلاة. به الصلاة لانه كلام متعمد من غير ابليس آآغير مشروع في الصلاة.

نعم غير مشروع الجنس في الصلاة. الصلاة في هذه الاحوال الثلاثة - 00:41:59

اذا قال الاخر اذا انتقض وضوءه اذا تكلم بكلامه ليس من مصلحة الصلاة. نعم فان طال الفصل او تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلتها ولمصلحتها اه كما لو تكلم في سرها الكلام اللي خارج عن الصلاة يبطلها. فما لو تكلم هذا الكلام وهو يصلي - 00:42:22
تذكر صلاته بالاجماع ان لم يكن جاهلا لو كان يصلي الباب يا فلان فلان يعمل كذا وكذا وهو يصلي متعمدا ما ترك الصلاة على الرسول بالصلاه فيبطلها بالاجماع اما لو كان جاهلا تكلم في صلب الصلاه جاهلا فصلاته لا تضر - 00:42:51

بالجهل لأن معاوية الحسن رضي الله عنه جاء والناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الاول يجوز الكلام في الصلاة كانوا في اول الاسلام يجوز البلاء في الصلاة - 00:43:19

فجاء معاوية ابن الحكم فسلم عليه قال السلام عليكم هم يصلون فننظروا اليه استنكار فقال يا بينهما يفعل يا ويله ماذا فعل؟ وهو يصلي فلما سلم استدعاه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الانبياء - 00:43:39
وانما هي ذكر للله سبحانه وتعالي. فلن ولم يأمره باستيعابه. لن نجادله وهذا بعد ما نزل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وكونوا لله قانتين اعوذ بالله قانتين. قال فامرنا بالسكت ونهينا عن الكلام. لكن معاوية بن الحكم - 00:44:05
وتكلم في الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم السعادة وارشده في المستقبل يضايق عن هذا في المستقبل. اذا كان الكلام الذي وقع في صلب الصلاة الجهل انه لا يقيم الصلاة. اما اذا كان عن تعبد هو غير مشروع في الصلاة. فانه يكملها. قوله - 00:44:35
صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء فلا من ادميين. او من كلام الناس. ولقوله تعالى وقوموا لا الله الا بالسكت ونهينا عن الكلام. نعم ولمصلحتها ان كان يسيرا لم تبطل. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة تكلموا فراجعوا - 00:45:05
ولم تبلغ صلاته من بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم على ما مضى منها مع حصول الكلام اللي حصل والمراجعة التي حصلت بينه عدلوا يعني هذا في مصلحة الصلاة والتيمن من الواقعه. نعم. وقال - 00:45:35

طه فكلا من انواع الناس كلام الذي يبطل الصلاة في اجماع القهقهة وهي نوع من الضحك ينظرون الى الظاهر هذا يكمل الصلاة. لانه استهانة بالصلاه ولانه حروف قهقهه - 00:45:55

حرب وهو كلام والكلام يترب احيانا من حربين. الكلمة تترتب من حربين الريال في الخلف ومن وبقي الايات. فاذا قال فصلت صلاته. لأن هذا من في الصلاة والا انه كلام يبين فيه حرفان ولأن فيه استهانة بالصلاه وعدم خشوع في الصلاة هذا - 00:46:15
باجماع العلماء عند الله تبطل الصلاة. ان القهقهة تبطل الوضوء الوضوء. نعم. وان نفح او انتحب من غير خشية الله تعالى نطق نطق نفق في نفسه شيء مثال لحاجة فلا بأس - 00:46:45

وان كان لغير حاجة فانه يبطل الصلاة. النقد حتى يبطل الصلاة. لانه يبين معه حروف. يبين معه يترب منه كلمة يبطل الصلاة. او انسحب يعني رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله انما بكى لموت قريبه او بمصيبة نزلت فيه ما هو من خشية الله في الصلاة - 00:47:13

الا يبطل الصلاة لانه نوعا من البلاء وهو غير مشروع للصلاه. اما اذا كان ومن خشية الله هذا هو روح الصلاه. ودافع المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - 00:47:42

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بالصلاه حتى يسمع لصدره ازيد منه وكان عمر رضي الله عنه ينشد في الصلاه من البكاء. فاذا كان هذا من خشية الله فان هذا روح الصلاه - 00:48:02

المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. نعم او تنحنح من غير حاجة وبالتالي من انواع الكلام الذي يبطل الصلاه تتأمل يتنهن في الصلاه من غير حاجة من غير اما اذا كان لحاجة - 00:48:25

او فيتنحنح لهذه الاذالة ما حصل؟ او استاذن عليه احد وهو يصلي فيتنحنح لاجل يشعر الذي ان يقيم صلاته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا استاذن عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:48:50

اذا كان التنحر انتبه فنحن اذا كان لحاجة للصلاه فلا بأس. اذا كان لغير حاجة فانه يبطل الصلاه لانه نوع من الكلام لا الا ما يدخلكم على

ان الصلاة يجب - 00:49:10

ان الانسان يخشع فيها ويتأدب فيها مع الله سبحانه وتعالى. لأن بعضنا حتى اذا تبأءت يكثر التثاؤب خلاف ما يفعله بعض الناس
تسمع صوتك من بعيد ويصير له اه صوت مفزع او - 00:49:31

نحن غير حاجة هذا يدل على عدم الخشوع. نعم او سنهن من غير حاجة فبان حرفان بطلت. يترب منه الكلمة حرفان يعني فعل
ومن ترك ركنا ذكره بعد شروعه انتهى الان من الزيادة - 00:49:55

انتهى من الكلام للزيادة لانه سبق من الوضوء يدفع لزيادة او نقص او شك. انتهى من الزيادة في تفاصيلها شرع في النوع الثاني او
السبب الثاني وهو آآ النقض في الصلاة - 00:50:24

وقال فعل لان عادت المؤلفين اذا ارادوا ان ينتقلوا من جملة مسائل الى جملة اخرى اجعلوا الفصل لان هذا ينشط القارئ
فعقدتهم للابواب وعقدتهم للقصور وعقدتهم للمشايخ هذا مما ينشط القارئ ومما يثبت المعلومات عنه - 00:50:46

لانه لو سرق الكتاب من اوله الى اخره بدون كسور وبدون ابواب وبدون مسائل فحصل السهم لا يستفيد الانسان من هذا الكتاب ومن
ترك ركنا ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى. اللفظ قد يكون بفرق ركن - 00:51:12

والركن من اركان الصلاة. تقدم لنا ان اركان الصلاة اربعة عشر. اربعة عشر ركن فمن ترك ركنا وهو يصلني فان ذكره قبل ان
يشرع بالرکعة الاخرى فانه يخرج - 00:51:36

ويأتي به وبما بعده ويسجد للشهوة فرضنا فرضنا انه مثلا يقرأ الفاتحة الرکعة الاولى نسي يقرأ الفاتحة وركع الاول او نسي يركع
او نسي يسجد او ترك شيء من السجدين - 00:52:02

ثم ذكره قبل ان يشفع في الرکعة الثانية التي بعده فانه يجب عليه الرجوع والاتيان للركن الذي تركه هو بما بعده من هذه الرکعة قد
تصح صلاته ويسجد للسلام فلو قام ولم يسجد السيدة الثانية - 00:52:31

وعلم قبل ان يستتر قائما فانه يجب علينا الاجور والسجود ترك الفاتحة يركع ويقرأ الفاتحة. ويأتي بالركوع بعدها الرکوع الاول ما هو
بصحيح يركع بعده ويسجد سجدين كل الجزء الثاني بعد ما يأتي بسبب هي الاولى - 00:52:50

هذا يجب عليه فان لم يرجع بطلت صلاته اما ان لم يذكره لم يذكره الى الرکعة الاولى الا بعد ما شرع في القراءة
في الرکعة الاولى - 00:53:15

فانه يسترد وتنتقل الاولى وتقوم الثانية مقامها قد تكون الاولى لاغية تكون الثانية هي الاولى ويثنى عليها ويسجد للشهوة نعم هو من
ترك ركنا ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى شوف لو قام ولم يشرع في القراءة لزموا الوضوء - 00:53:33

حتى يكمل الرکعة التي ترك منها الرکن لانه لا يصح يبني عليها وهي لا تصلح يرجع ويكمel قبل ان يشرع في الثاني اما اذا لم يذكر الا
بعد ما شرع في قراءة الرکعة الثانية - 00:54:02

فانها تقتل الاولى ويعتدلها فلا شيء ويجعل الثانية مكانه هذا اذا كان الرکن غير التحرير غير تكبيرة الاحرام اما لو ترك تكبيرة الاحرام
فان صلاته لن تتعقد من الاصل لو ما اتي بتكبيرة الاحرام - 00:54:22

الاحرام يقول ما دخلت في الصلاة الى الان فيكب الاحرام وتبدأ من جديد عرفتم هذا اي نعم من تركه؟ ومن ترك ركنا ذكره بعد
شرعه في قراءة ركعة اخرى. نعم. فضللت التي تركه منها - 00:54:46

وبقائه يعود وجوبا. وقبل الشروع في قراءة الرکعة الاخرى يعود وجوبا ويأتي بما تركه من قراءة الفاتحة او في الرکوع او في السجود
ويأتي بما بعد هذا الرکن المتروك لان اتيانه به من قبل بغير محله فلا يصح - 00:55:09

نعم وبقائه يعود وجوبا ف يأتي به وبما بعده يقول انا جبت لي بعده يقو لا جبت اياه من اول ما هو نعم وان علم بعد السلام
فكترك رکعة كاملة - 00:55:34

عرفنا الان له ثلاث حالات من ترك ركنا من رکعة فان كان تكبيرة الاحرام لن تناقض صلاته ان كان غير تكبيرة الاحرام فانه ان ذكره هذه
الحالة الاولى ان ذكره قبل ان يشرع في الرکعة قراءة في الرکعة الثانية يعود وجوبا ويأتي به - 00:55:51

خذلي ما بعده في الحالة الثانية اذا لم يذكره الا بعد ان شرع في قراءة الركعة الثانية فانه يعتبر الاولى لاغيا ويكتب للثانية هي الاولى
يكمي صلاته ويسجد للسهو الحالة الثالثة - 00:56:14

انه لم يذكر ترك هذا الركن الا بعد ما سلم في هذه الحالة يكون ترك ركعة كاملة يقول يأتي برکعة كاملة ويسجد في
السهو ادي تلات حالات. نعم - 00:56:38

وان نسي التشهد الاول هذه النوع الثاني من انواع النقص في الصلاة خلصنا من الماء اذا كان النقص ترك ركن. اذا كان النقص
تركه واجب. من واجبات الصلاة نعم - 00:56:55

وان نسي التشهد الاول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نسي الامام الجهر بالقراءة بقراءة الفاتحة فهل ينبه على ذلك؟ وما كيفية
التنبيه وهل اذا تنبه يبدأ من حين وصل؟ او يستأنف من جديد بالجهر - 00:57:16

نعم صلاة الليل شهرية. صلاة الذارات سرية الا صلاة الجمعة صلاة العيددين من صلاة الاستسقاء. صلاة الكسوف مثلاً كسوف الشمس.
على الجاهلية التجارة فاذا الامام لن يشرب اذا لم يجهر ينبهه المأمور يقرأ بالقراءة اذا جهر المأمور بالقراءة عرف الامام - 00:57:51
فيبدأ يستسلم ولا يعود الى اول ما قال وإنما يستسلم ويجهرون بما وقف عليه فذلوه فهما انه تنبه في ابناء الباردية من بعد ما قرأ ايak نعبد
واياك نستعين سره فانه يقول ويجهر اهدنا الصراط المستقيم نعم - 00:58:25

ولا يستأنف من جديد لان الركن لا يحرم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال بدلاً من سمع الله لمن حمده الله اكبر ثم تدارك ذلك
بسرعة فهل يسجد للسهو - 00:58:50

نعم في الصلاة تارك الصلاة تكبيرة تكبيرة موضعها ما يجب عليه السجود كما سبق ما يجب لكن يستحب. نعم. يقول فضيلة الشيخ
وفcek والله امام مسجد اعتاد من حين ان ينتهي من صلاة العصر مباشرة ان يقرأ على الجماعة من من كتاب. نعم. فلما ابتدأ بالقراءة
ذكرهما - 00:59:05

بانه قد نقص هل تبطل صلاتهم ويبداون من جديد ام يكملوا هذا كلام لغير مصلحة الصلاة قراءة خارجة عن الصلاة فعلى القاعدة انهم
يستهدفون لكن صحيح والله اعلم انه لا يختلفون لان هذا فصل يسير - 00:59:31

وكلامنا ايضاً مشروع ما هو كلام يعني عام من كلام الناس. كلام مشروع من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم او قراءة آية عليه
ان شاء الله ما يؤثر يكمل صلاته ويسجد الشهوة - 00:59:51

اما لو تكلم مع اهالي واسأله عن حاله وعن اولاده وما اشبه صراحة وفضيلة الشيخ وفقكم الله اقتتنج عند الدخول للمسجد ليعلم
الامام بحضوره فينتظره ان كان راكعاً هل هذا جائز؟ لا هذا ما هو بجازة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة -
01:00:06

لا تنعوا عليكم السكينة. ما ادركتم فصلوا وما ماتكم اتموه فيمشي بسکینة ولا يتنهنج ولا شيء بعضهم يقول التابعين الصابرين يعني
اصبر اصبر لما يرجع هذا كله بالفعل العوام يأتي بالسکینة - 01:00:30

كما امر النبي صلى الله عليه وسلم وما ادرك يصلی وما فاته يقوم الحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قال المؤلف في الدرس
السابق وما عدا ذلك اي الشروط والاركان والواجبات سن اقوال وافعال لا يشرع السجود - 01:00:52

لتركه وان سجد فلا بأس والسؤال كيف يقول المؤلف رحمة الله لا يشرع السجود؟ يعني لا يجوز معنى لا يشرع لا يجوز هذا معناه.
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يحصل من كثير من المأمورين - 01:01:10

مسابقة للامام في افعاله او مساواة له فارجو بيان الحكم في ذلك حيث ان بعض بعض المأمورين من حين ان يتلفظ الامام بالتكبير
للركوع تجد المأمور قد وقد يكون ذلك في تكبيرة الاحرام. فارجو بيان الحكم - 01:01:26

اما تكبيرة الاحرام اذا سبق الایمان بها او وافقه فيها وكفى معه لم تتعقد الصلاة واما غيره فانه يجب ان تكون افعاله بعد افعاله ما كما
قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يتبع - 01:01:47

فاما كبر وكبر ولا تكبر حتى يسبح واذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يرجع واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولک الحمد واما

سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا - 01:02:04

فلا تجوز مسابقة فان سبقه وتبه فانه يعود. يعود ويأتي بما سبقة فيه بعد الامام يأتي به بعد ولا يستمر على سفره بل يرجع رواياته بما سبق الامام به بعد الامام. تصح صلاته في هذا - 01:02:26

نعم فلو ركع قبل الامام ثم تنبه يجب عليه ان يقول ثم يركع بعدين لو سجد قبل الامام متذكرة فانه يقوم يجلس ويسبح بعد الامام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سهى الامام وسجد قبل ان يركع - 01:02:54

فسبح به المأمومون فلم يدرى ماذا سهى وارتباك ولا يدرى ماذا يصنع فكيف ينبدأ؟ فهل يقال له اركع؟ وما حكم صلاتي والذي او قوله تعالى واركعوا مع الراکعين في هذه الخدمة التي هي ذكر ما تركناه. نعم - 01:03:18

ومن قال له اركع فهل تبطل صلاته ما تركوا صلاتهم لأن هذا لمصلحة الصلاة واياضا هو جاهم. الادارة الجاهلية للحكم فلا تفقد صلاته ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم السلام على المصلي في الصلاة؟ وما حكم رد المصلي عليه؟ وما كيفية ذلك؟ قال الفقهاء - 01:03:47

وال المصلي يركض عليه بالاشارة ببرفع يده ولا يرد عليه بالكلام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال لا حول ولا قوة الا بالله اثناء الصلاة فهل تبطل صلاته لا تدخل صلاته لأن هذا ذكر لا حول ولا قوة الا بالله يقال فيه في الدعاء الركوع والسجود - 01:04:09 صلاته ان شاء الله لكن لا ينبغي ان يقوله في القيامة. انما اذا قال في الركوع او في السجود هذا دعاء. او قاله فيه التشهد الاخير هذا الدعاء نعم من جملة الدعاء. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لو تركت ركنا في الركعة الثالثة - 01:04:41

وشرعت بالرابعة فهل تبطل الركعتين الاوليين لا حكم السائل تدخل الثالثة وتجعل الرابعة هي الثالثة نعم فضيلة الشيخ بطل الركعة الذي تركه منها وقامت التي تليها مقامها هذا عام الركعة الاولى انه في الثالثة وفي الرابعة عام الدين. نعم - 01:05:03 فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا اسهوا في التشهد الاخير. احيانا؟ اسهوا في التشهد الاخير. اي نعم. وانا متأكد من قراءة بعض التحيات ولكن لا اذكر اكملتها ام لا؟ فماذا افعل؟ هل اعيدها كاملة؟ ام استأنف بعد المتأكد منه؟ لا تأتي - 01:05:33

تأتي بالتشهد اذا شككت في التشهد الاخير هل اتيت به؟ او الفاسدة؟ تأكيدا. تأتي به قبل السلام ثم تسجد السهو بعد السلام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فات المأمور ركعة - 01:05:54

وزاد الامام ركعة خامسة مثلا في الصلاة الرباعية فهل تجزئه ويأتي برکعة وتسقط الزائدة؟ هذا محل خلاف بين العلم هل يعتقد المسبوبي بالزائدة او لا يعترض بها المذهب والذي سيأتينا ان شاء الله انه ما يعترض بها - 01:06:15

لانها غير معتبرة في حق الامام فلا تعتبر في حق المأمور هذا الذي عليه مشهور في المذهب والقول الثاني انه يجوز انه يعتنق بها. لانها هي زائدة في حق المعروف. فهي حق الامام زائدة لكنها لا تكون زائدة في حق المأمور - 01:06:33

يعتز بها وهذا اكثره الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في مجموعة فتاوى هذا القول؟ الاول احوط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يعمل الامام؟ اذا قام الى خامسة؟ نعم. كيف يعمل الامام اذا قام الى خامسة؟ وهو جازم - 01:06:54 بانها رابعة فنبههم المأمورون فهل يلزمها الرجوع مع جزمه بانها غير زائدة؟ لا يلزم الرجوع لأن قوله واما هو عنده يقين جازم وهو معذور اذا تبين انه مخطئ يكون معذورا ويكفيه سجود الصيام فيكون ما تعمد الزبادة - 01:07:21

كل ما تعمد في السيادة لكن يسجد للسهو. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يكون السجود للسهو؟ قبل السلام دائمًا يجوز السجود قبل السجود للسهو قبل السلام ويجوز بعده - 01:07:45

ولكن الافضل انهم كان السجود سجود السهو عن نقص في الصلاة فانه يكون قبل السلام هذا هو الافضل لانه جبران بالصلاه وان كان السجود للسهو عن زيادة فانهم الافضل ان يكون بعد السلام. لان الصلاة لا تحتاج الى جبران تامة - 01:08:01

ترغيب للشيطان فيكون بعد السلام. لكنه يبعد السلام قبل السلام. او اللي قبل السلام بعد السلام نوعا ما يجوز انه يسجد قبل السلام مطلقا او بعد السلام مطلقا. وانا التفصيل في الافضل - 01:08:24

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اثناء الصلاة اقوم بالرد على الهاتف والنحنة او اثناء الصلاة اقوم بالرد على الهاتف والنحنة واغفال

الخط ليبين ان صاحب البيت يصلي كي يتمكن المتصل من معاودة الاتصال في وقت اخر - 01:08:44

فما الحكم؟ وهل الكعبة بدون كلام؟ اذا كان اللغة خارج الهاتف بدون كلام او نحنها من الذي يفهم المصلي؟ هذا تنبية المستهلك عليه
ابدا يعني توفى يقول كلام وانت تصلي الصلاة تبطل لهذا. نعم - 01:09:07

فضيلة الشيخ وفقكم الله. قلتم حفظكم الله ان الزيادة والنقص والشك في الصلاة قسمين قسمان قسم يشرع فيه سجود السهو وقسم
لا يشرع فيه السجود للسهو. فما هو القسم الذي لا يشرع فيه سجود السهو - 01:09:33

من هذا النقص انتهينا من الزيادة التي فيها من جنس الصلاة وزيادة ليست من جنس الصلاة انتهى العمل الا نعيده يعني تبينا نعيده
الدرس كله؟ راجع راجع الشرق ان شاء الله - 01:09:51

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امامنا لم يقرأ الفاتحة في احدى الركعات نعم امامنا لم يقرأ الفاتحة في احدى الركعات وقام ليأتي
بركعة غيرها. فهل نقوم معه؟ او نجلس حتى يعود اليانا - 01:10:11

ايه امامنا لم يقرأ الفاتحة باحدى الركعات. نعم. وقام ليأتي بركعة غيرها. فهل نقوم معه او نجلس حتى يعود اليانا تابعونا الامام
تابعون الامام لان القراءة الفاتحة ركن في حق الامام. ركن في حق الامام. فاذا - 01:10:30

بها ما تمت الصلاة لا بحقه ولا بحقكم لان المأمور يتبع بما مر. فاذا لم يقرأ الفاتحة اذنروا ركعات الصلاة فمعناه انها ما تمت الصلاة في
حق الامام. واذا لم تكن في حق الامام فانها ما تمت - 01:10:54

في حقكم تابعونه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كنت على سفر ونويت ان اصلی العشاء قصرا. نعم. كنت على سفر ونويت ان
اصلی العشاء قصرا ولكن الامام استكمل الصلاة ولم يصلها قصرا. فقمت بالتشهد وسلمت بعد الركعة الثانية. فما الحكم - 01:11:15
لا يجوز الحكومة صحت صلاة اذا اتم الامام ينتهي بالاجماع لان التابعين للامام فلا يجوز ان تحصل حكمك حكم الامام. نعم. فتعيد
الصلاه التي قصرتها خلف امام اتم الصلاه. نعم - 01:11:39

فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد دخلت في احدى الصلوات بغير وضوء ناسية ولم اذكر الا في الركعة الثانية وهي صلاة
جهيرية فاتمت الصلاة لعلمي ان من خلفي لن يتقدموا للصلاة لو قدمت احدهم - 01:12:00
نعم. فلو فعلت هذا واتكملت الصلاة لعدم حدوث تشويش على المصلين. فهل فعلي هذا صحيح؟ لا. الصلاة ولا تكمل الصلاة على لكن لو
قدمت واحد من المأمورين وكمل الصلاة فلا بأس عند اه جماعة من اهل العلم - 01:12:20

لو قدمت واحد وصلى وكمل الصلاة بالناس صلاته صحيحة على الراجح من قولي العلماء. اما ان تكلمت انت وانت على غير طهارة
فصلاتك باطلة عليك في عددها صلاتهم هم ايضا تبطل لان تبطل صلاة المأمور بطلانه - 01:12:47
صلاته لا لحظة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جهر الامام في السرية. نعم. اذا جهر الامام في السرية او اسر في الجهرية.
نعم. فهل سجود السهو؟ لا لا يسجد للسهو. لو كان ناسيا يسجد للسهو. وان كان متعمدا - 01:13:11

صلاته صحيحة لان الجهر والاصرار سنة في الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وجوه السهو ايضا سجود للشهو مستحب من ترك
سنة فانه يستحب له سجود السهو فضيلة الشيخ وفقكم الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحال بين والحرام بين - 01:13:35
بينهما امور مشبهات فما هي الامور المشتبهة؟ وارجو بيان مثال منها. المشبهات اللي فيها خلاف بين العلماء. المسائل الخلاف التي
بين اهل العلم باختلاف الدليل فيها خلاف بينهم في حكمها ولم يظهر الدليل مع - 01:14:02

الدليل المرجو مع احدهم كل يتحمل القول هو الصحيح. لانه لم يظهر الدليل فيها. هذه تركها احوج. تركها احوط ترك
المشبهات فقد استفرى بيديه وعرضه مثلا هذه القرية - 01:14:25

والاحسن انك ما تزوج من هذه القرية لانه مشتبه. يحسب ان النبي تزوجها او جماعة حدائق لكن ما تعرفها بعينها الاحسن نتجنبها من
باب تجنب المشبهات نعم كثيرا كل مسألة فيها خلاف ولم يظهر الدليل مع احد فانها مستفيقة. نعم - 01:14:54
فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الدعاء الذي يدعوه به الانسان؟ المشبهات لا يجوز تجنب المشبهات في مثل هذا ليس واجبا له من باب
الورع من باب الورع واللتيق او واجب. نعم - 01:15:25

فضيلة الشيخ وفقكم الله الدعاء ليس بمزكاة مثلا وحدها ذبحها مسلم او كتابي هذا اللي بين الحال هذا محتمل فاجتنب المشتبه
خشية ان تقع في الحرام خشية ان تكون الشاة - [01:15:41](#)

منها هي المحرم هذا من تجنب الشبهات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. الدعاء الذي يدعوه به الانسان في السجود. اذا كان دعاء
ما حكمها ما يقتصر في الدعاء في الصلاة على امور الدنيا يحرم هذا اما اذا جمع بين امور الدنيا وامور الآخرة فلا بأس - [01:16:04](#)
يدعو لدنياه ويدعو لآخرته لا بأس. اما انه ما يدعوا الا للدنيا هذا لا من الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا نعم فلا يجوز ان
الانسان يخلص الدعاء في الصلاة للدنيا فقط والملذات فقط - [01:16:30](#)